نورٌ على الدَّرب

الأربعاء ٨ رجب ١٤٢٧

يحوي على إجابة ٢٢ سؤالا

لفضيلة الشّيخ صالح بن محمَّد اللُّحيدان

رَحِمَهُ ٱللَّهُ **تعالى**

النُّسخة الإلكترونيَّة (١)

الشيخ لم يراجع التفريغ

بسم الله الرحمن الرحيم

س١/ من فاضل محمَّد، الجزائر.

نشتكي بأقوامٍ يتبركون بالقبور ويعتقدون فيها، هٰؤلاء ربَّما تولَّوا بعض المناصب الدِّينية مثل الإمامة، ولهم قدر ومكانة عندنا في المجتمع، ماذا نفعل في التَّعامل معهم، وهل علىٰ المسلم أن يتحرىٰ في المسجد إذا ذهب عن الشخص الذي يأمّ المسجد ويصلِّي بالناس، خصوصا أن هـٰذه الأمور أصبحت مع كلِّ أسف في المنطقة التي نعيش فيها منتشرة، ما توجيهكم؟

ج/ بسم الله الرحمـٰن الرحيم، الحمد لله، الكريم المنَّان، علّم الإنسان ما لم يعلم، وأرسل الرُّسل مبشرين ومنذرين، [يدعوا] الناسَ علىٰ عبادة الله وحده، وأرسل سيدَ البشر محمَّدا صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للبشرية أجمع؛ بل للثَّقَلين الجن والإنس، رسالة خاتمة؛ فهو خاتم الرسل ورسالته خاتمة الشَّرائع.

جاء بإخلاص العبادة لله، وتنقية التوحيد، وحماية جنابه، وصيانته عن كلِّ ما يشين، فقام بذلك خير قيامٍ صلوات الله وسلامه عليه، وأمر أمَّتَه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالعِناية بهذا الدِّين وهذه العبادة.

أصل ما يكون في الإمامة أن يؤمَّ الناسَ خيرُهم، فإن كانوا متقاربين فأحسنُهم وأكملهم قراءةً للقرآن، فإن تساووا فأعلمهم بأحكام الصَّلاة.

والتبرُّك بالقبور محرَّم، فإن كان التبرُّك بدعاء الأموات؛ فهو: الشِّرك الأكبر الذي لا تصحُّ معه الصَّلاة، ينبغي أن تسألوا عن أئمَّة المسجد الذي تصلُّون فيه، فإن علمتموه من المتصوِّفة أصحاب (وحدة الوجود)، ولعلَّكم تعرفون (وحدة الوجود)، فوحدة الوجود أنَّ الوجود هو الله، والله هو الوجود، هذا خلاصة، كما يقول أحد أساطين المتصوِّفة: ما في الجُبَّة إلَّا الله، ويقول: إن صلَّيتُ صلَّيتُ لنفسي، أنا المصلِّي وأنا المصلىٰ له، وأمثال ذلك، فلا تصلوا مع هؤلاء، وإن شككتم لا تدركون عن الإمام، علىٰ أي حال فصلوا، والصلاة صحيحة إن شاء الله.

س٢/ يسأل عن ذبيحة هٰؤلاء أيضًا؟

ج/ من عملتم أنه يدعو غير الله، يستغيث بغير الله، يستجير بصاحب القبر، يُنزل حوائجه بصاحب القبر، ويقول: هـٰذا مقام العائذ بك= هـٰذا مشركُ الشِّرك الأكبر، لا تصح الصلاة خلفه، ولا تحل ذبيحته.

س٣/ هل يصح تابع جنازة الشخص الذي ذكرت مثل حاله، أو الذي لا يصلي أبدا؟

ج/ لا، لا يحل السير وراء جنازته، إلَّا إذا خاف الإنسان فتنة من أهل ذلك اليمت، أو قد يكون قرابة له وخشي شرًّا، يكون سيره معهم اتِّقاء تلك الفتنة، ورغبةً في لمِّ الشمل، فإن شاء الله لا حرج.

س٤/ سمعنا أن البعض يقول: بأن الرشوة تجوز للضرورة؛ مستدلًّا بالقاعدة الشرعية الضرورات تبيح المحظورات، فهل هـٰذا صحيح؟

ج/ أما القاعدة فصحيحة، وأما المحظورات هـٰذه فلم تفصَّل، فالمقصود فيها المحظورات التي لو أراد الإنسان مندوحةً عنها ما قدِرَ علىٰ ذلك؛ كالإنسان إن لم يقل كلمة الكفر قُتل، يحلُّ له أن يقول كلمة الكفر ما دام قلبه مطمئنٌّ بالإيمان؛ كما جاء ذلك في القرآن.

أمَّا أن يتوسَّع الناس ويقول: هـٰذا الموظف لا يقضي حاجاتنا إلا إذا دفعنا له هـٰذا المال، وحاجاتي أريد أن تقضىٰ، هـٰذا ليس بحال ضرورة، وإنما بحال قضاء الرغبات، والرغبات لا يصح أن تكون أسبابَ هدمٍ للشَّريعة؛ فإن النبي ﷺ لعن الراشي والمرتشي، ولعن معهما الوسيط؛ الرَّائش، والشَّيء الذي لعنه رسول الله ﷺ ولعن فاعِلَه والمتسبب في فعله= لا يحلُّ أن يقول: ألجأتنا إليه الضَّرورة.

إلا إذا كان في موقف إن لم يفعل قُتل، مع أنه لو صبر حتىٰ يُقتل لكان خيرًا له؛ كما في قصة الذباب؛ أهل الصَّنم لا يجتازه أحد حتىٰ يقرِّب قربانا لصنمهم، فجاء رجل وقالوا: قرِّب، قال: ما عندي ما أقرب، قالوا: قرب ولو ذبابًا، قال: ما كنت لأقرب لأحد شيئا دون الله فقتلوه فدخل الجنة، والذي قرَّب الذباب برضًا واطمئنان [دخل النار].

س٥/ أبو عبد الله من الأردن يملك معملًا لصناعة الكرتون ويضع نقوده وحساباته في البنك دون فوائد، أحسبُ الزكاة كما يلي: أفترض رأس المال عند بداية العمل ستة آلاف دينار، وعند نهاية السنة يصبح مثلا ستة عشرة ألف دينار، فأقوم بحسم رأس المال، وأزكِّي العشرة آلف دينار فقط؛ فهل فعلي هـٰذا صحيح؟

ج/ ليس بصحيح، إن كانت هـٰذه الأموال أرباحًا للسِّتّة؛ فالتِّجارة تجب الزكاة في رأس المال وربحه.

وإن كانت هـٰذه المبالغ ثمرة عملٍ أو أجور أماكن وتأتي تِباعًا، فما تمَّ له منها الحول يزكىٰ، وما لم

يتم ينتظر فيه إلىٰ أن يتم الحول، فإن استهلك قبل تمام الحول فلا زكاة فيه.

س٦/ المواد الأولية الغير مصنَّعة، هل عليها زكاة أم أن الزكاة تجب عليها بعد التَّصنيع والبيع؟

ج/ المواد الأولية غير المصنّعة؛ ولنفرض ذلك في الأخشاب وألواح الحديد وأمثال ذلك؛ وهي: المعدَّة للبيع والشراء، منها ما يُصنَّع منها ما يعدّ خاما، في كلِّ عروض التجارة زكاة، بقدر قيمتها المتيقَّنة فلو كانت البضاعة مثلا اشترُيت بمائة ألف دينار، ومع تمام الحول لا تساوي سوىٰ ثمانين ألف دينار زُكِّي علىٰ الثمانين، وبالمقابل لو كانت عند الشراء بمائة ألف دينار، وعند تمام الحول تساوي مائة وخمسين ألف دينارا زكي علىٰ المائة وخمسين ألف.

س٧/ نقوم بنسخ أشرطة دينية وتلاوات القرآن الكريم ونوزِّعها أو نبيعها بأسعار زهية لسد مبالغ التوزيع، وهـٰذه الشرطة مكتوبٌ عليها محفوظة، والهدف نشر العلم والدعوة في مجتمعنا، ويصعب علينا أخذ كمِّيات من المصدر، خصوصا أنها تأتينا من بعض دول الخليج، وبالمثل أيضا الأسطوانات أو ما يسمَّىٰ بالليزر فبعضها يجب أن تقسم أنه أصلي، والحصول علىٰ النسخة الأصلية يكون صعبًا ومكلفا كما سبق فما حُكم فعلنا؟

ج/ إذا كان لا يختلف الأصل علىٰ النُّسخة لا وضوحًا وثابتًا وبقاءً فلا حرج، فإن كان يختلف الأصل أتقن والأصل أبقىٰ علىٰ التغيُّر فيجب بيان ما يخالف ذلك.

لا أرىٰ الحجر في حقوق العلم، العلم إذا خرج من صدر العالم وأُثبت في الورق وتُبُودل لا أرىٰ لزوم التقيد بقول مصدر ذلك العلم؛ فإن شاء الله لا حرج.

س٨/ له أن يقسم فيما يسمىٰ الأقراص المدمجة يا شيخ يدخل القسم له؛ لأنه ما يدخل القرص إلا بالقسم أقسم بالله أن هـٰذه نسخة أصلية، فيكتبون القسم ويقسم.

ج/ لا؛ لا يجوز ذلك، وهـٰذا كذب وليس من الكذب المباح، إن كان الأمر هكذا فلا يحل.

وأهلها الحقيقيون هم الذين وضعوا هـٰذا القسم يا شيخ حتىٰ يحرِّجوا الناس.

إما ألَّا يدخلوا هـٰذا القسم، وإن أدخله فقد أثم.

س٩/ حكم المساهمة في شركات تأمين السيارات هل الأرباح التي نأخذها من هـٰذه الأسهم حلال؟

ج/ الأمر يرجع إلىٰ أصل التأمين؛ التأمين عن الأخطار؛ شركة التَّأمين التي تفتح مكاتب للتأمين،

وتأخذ من الناس مبالغ تأمينًا علىٰ السيارات والحوادث والعَطَل، والسيارة قد لا يحصل لها أي حادث وتنتهي المدة ما حصل لها أي عطل، والمال مدفوع، قد يحصل له من أنواع العطل ما يقتضي دفع أضعاف أضعاف ما بذله المؤمِّن، والصحيح أن هـٰذا التأمين تأمين باطل.

ولا يدخل في أكل مال المسلم بطيبة من نفسه، لا يقال: طابت نفسه به، فإن الرِّبا طابت نفس المرابي بإعطاء الرِّبا، وطابت نفس طالب الربا بأخذ الربا، ولم تمنع طيبة نفس هـٰذا وطيبة نفس هذا من الحرام والوقوع تحت لعنة رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ إذ يقول: «**لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه**»، فمجرَّد رضا الإنسان بشيءٍ معين لا يجعل ذلك الشيء مباحًا، ولا يقال: إنَّ الرضا سيد أحكام ....

س١٠/ لي صديق عندما كان صغيرا لم يكن يستطع النوم بسبب الكوابيس، وما يأتيه، وينتابه أثناء النوم، فأخذه والدُه إلىٰ رجل من الأولياء، وصنع له هذا الرجل قلادة من أشياء علىٰ شكل صناديق صغيرة تحتوي كتابات مقدسة، واستمر يعلقها ويأخذها معه حتىٰ بلغ الآن عمره أربعا وعشرين سنة.

فماذا يفعل الآن وبالنسبة لما مضىٰ هل عليه شيء؟، وخصوصا أنه حاول نزع هـٰذه الأشياء التي صنعت له، فلم يستطع النوم؟

ج/ ليستعن بالله جل وعلا؛ فإنَّ الشيطان يسعىٰ لتعليق نفوس الناس بالمحرّمات، فإذا ارتكب محرم هدأ عنهم؛ أن يستعينوا بذكر الله.

هـٰذه الأحراز أحرازٌ محرَّمةٌ، لا يحلُّ تعاطيها؛ لا بيعا ولا شراء، ولا يحل تعليقها، وقد قال النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من تعلَّق تميمة فلا أتم الله له ومن علق ودعة فلا ودع الله له**» فهـٰذا عملٌ محرَّم.

وكون الإنسان إذا تركه تعرض لما يتعرَّض له، فهـٰذا من فعل الشياطين شياطين الجن؛ ليكون تحت وطأة الشِّرك، فإنه الآن يراها لمجرَّد التبرك، فإن اعتقد أنها تدفع هي بذاتها ما يؤذيه فتدفع فلا يؤذي؛ فهـٰذا من الشرك الأكبر والعياذ بالله.

س١١/ محمد إبراهيم صالح من اليمن يقول: عنده مبلغ من الزكاة لهذا العام من رمضان الماضي فأخرج خمسين في المائة منه، وفي رمضان القادم سيخرج المتبقي وهو خمسين في المائة؛ ولكنه سيدفعها في ترميم المسجد، فهل يجوز له ذلك؟

ج/ إن كان الأصل أنها مخصصة للفقراء فلا يصح صرفها عن مسماها إلا إذا عُلِم المسمىٰ.. جاز

أن يضعه في مسمًّىٰ مثله، أما إذا أطلقت في أفعال الخير ليوضع في وجوه البر، فلا شك أن عمارة المساجد من أفضل البر.

س١٢/ أم عبد الرحمـٰن بعثت بهذا السؤال: لوالدي معارض مفروشات وهو يزكي كل عام، ويرسل لنا بعشرة آلاف ريال يمني زكاةً، كنت آخذها جهلا مني لمدة أربع سنوات، وفي العام المنصرم سمعت في هـٰذا البرنامج نور علىٰ الدرب جزاك الله خير الجزاء علىٰ ما تقدمونه وجعله في ميزان حسناتكم.

سمعت أنَّ الزكاة لا تجوز للوالدين علىٰ الولد أو العكس، فلم آخذها من أبي، ولم نخبر والدي، وكنا نأخذها منه علىٰ أنها لنا، ونقوم بتوزيعها للمساكين والفقراء؛ لأنه لا يسمع النصح، ويتسبب في بعض المشاكل؛ وقد قالت له والدتي: إن الزكاة لا تجوز لوالدتك وبنتك وأبنائك مما سمعنا في نور علىٰ الدرب فقال: أنتم لا تفهمون؟

فهل علينا شيء في الزكاة التي مرت وأخذناها في السنوات الماضية، وماذا نفعل في المستقبل؟

ج/ أما في السنوات الماضية: الشيء متعلقٌ بذمَّته هو، وأنتم أخذتموه، وأنتم أخذتموه منه أنها بر وصلة وإحسان، أو أنها ظننتم أنها تباح لكم؛ فأرجو أنه لا حرج عليكم.

فإن كنتم في سَعَة من المال ولا يشق عليكم أن تخرجوا ما استهلكتم لتضعوه في وجوه البر فافعلوا؛ لأن هـٰذا تخلُّصٌ من أمرٍ مشوب، وإيصال نفعٍ لعباد من عباد الله متاجين وثوابه محقق بإذن الله.

وأما في المستقبل فإذا أخذتم ما يدفعه لكم اتِّقاء غضبه؛ ولكن أعطيتموه للفقراء فإن شاء الله لا حرج عليكم.

س١٣/ فاضل من الجزائر ولاية الشلف يسكن في بادية تبعد عن أقرب مسجدٍ بالنسبة له أكثر من سبع كيلو متر، هل تجب عليه صلاة الجمعة؟

ج/ نعم تجب عليه صلاة الجمعة، إلا إذا كان يخشىٰ علىٰ نفسه أو أهله أو ماله، وكانت الخشية خشية متوقَّعة، جاز له؛ لكن ينبغي له أن يتحول من الموقع إلىٰ موقع لا يخشىٰ علىٰ نفسه، أما إذا كان فقط يحمِله علىٰ السؤال هـٰذا البُعد، فقد كان الصحابة يأتون إلىٰ الصلاة في مسجد النبي ﷺ الجمعة من مسافة اثني عشر (١٢) ميلا، والميل الإسلامي ليس الميل الذي يُتعارف عليه الناس الآن؛ لأنه بمقدار كيلوا وأكثر من النصف؛ بل الميل أكثر كيلوين بزيادة بيِّنة أو قد يصل ثلاثة، ومع ذلك يأتون من اثني عشر (١٢) ميلا لصلاة الجمعة، فهي تسقط صلاة الجمعة لمثل هـٰذا البعد، وكان الناس عندنا في

القرىٰ يأتون يوم الجمعة من مزارعهم التي تبعد عن المدينة ومسجد الجمعة بمسيرة ساعتين أو ثلاث ساعات علىٰ الأقدام أو الدواب؛ وهي: بهذا القدر لا تقل عن خمسة عشر (١٥) كيلا، ومع ذلك لا يتخلف قادر إلا في حال ضرورة.

الجمعة لها شأنٌ عظيم، من حضر إلىٰ الجمعة، وصلَّىٰ ما كُتب له، وأنصت إذا صعد الإمام الخطبة فلم يتكلم و.. الصلاة، كانت تلك الصلاة كفارة له ما بين الجمعة إلىٰ الجمعة الأخرىٰ زيادة ثلاثة أيام، وهـٰذا خير عظيم.

س١٤/ أختي متزوِّجة ولها أطفال ذكور وإناث، بعض بناتها في سن الزواج، وهي في حيرة، سببه أن زوجها لا يصلي أبدًا، نصحناه كثيرا دون جدوىٰ، وهددها بالطلاق إذا تكلمت في الموضوع.

هل يجوز لها البقاء معه، وماذا تفعل بالنسبة للأبناء والبنات خصوصًا أنها تعاني مسألة ضيق اليد، وأنا لا أستطيع القيام عليها وعلىٰ أبنائها؟

ج/ لا يحل لها أن تبقىٰ معه زوجًا، فإنَّ المصمم علىٰ ترك الصلاة كافر، وإنما ذكر العلماء أن من ترك الصلاة يُمهل ثلاثة أيام فإن أصر علىٰ ترك الصلاة قتل.

اختلف العلماء هل يقتل حدًّا أو ردة؛ لكنهم متَّفقون علىٰ قتله.

لا أرىٰ لها أن تبقىٰ معه، الذي مضىٰ الله عفو كريم، وإلا فتمكينه من نفسها تمكينٌ محرم.

أما خشيةُ الفقر والحاجة؛ فقد قال الله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ﴾ [التوبة:٢٨]، إنما يترك أمرا ولو كان في ضائقة وحاجة ماسة إليه فيتركه لله يعوضه الله خيرا منه، فلتحتسب ولتتوكل علىٰ الله.

س ١٥/ من مصر من سيناء يقول: قراءة القرآن في المقبرة والجلوس عند رأس الميت وإهداء القراءة له، هل هـٰذه جائزة؟

ج/ هـٰذه من البدع، علىٰ المسلم إذا أراد أن يعمل عملا أن يسأل عن مثل ذلك العمل؛ هل كان موجودا في عهد رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنَّ التشريع انتهىٰ قبل وفاة رسول الله صلوات الله وسلامه عليه، وإن لم يجد يسأل هل كان يفعل في عهد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ فإنهم المبلغون لهذا الدِّين الناقلون له، فإن لم يجد لذلك أصلا فيكفف عن هذا العمل؛ لأنه عمل ليس عليه أمر رسول الله فهو مردود عليه.

فنسأل الله الهداية للجميع.

س ١٦/ سائلة تقول: إن زوجها كان قادما من خارج المملكة بعد انقطاعٍ طويل، قدِم إليهم وهم في مكة وأحرم بالطائرة بالحج متمتِّعا، وعندما وصل جامع زوجته، فماذا يلزمه أحسن الله إليكم؟

ج/ يلزمه أنه أفسد إحرامه، وعليه أن يستمر ويؤدِّي هـٰذه العبادة فاسدة، ثُم عليه أن يقضيها من العام القادم إن شاء الله، وعليه ذبيحة لارتكاب هـٰذا المحظور.

س ١٧/ ما حكم تحديد الحواجب بالكُحل سواء كان ذلك باللون الأسود أو الأشقر؟

ج/ هو في الحقيقة نوع من النَّمص، وإن لم يكن هو. فتجنبه واجب علىٰ المرأة.

س ١٨/ شخص فاتته صلاة الفجر نسياناً، وفي قت صلاة الظهر وهو يصلي تذكر صلاة الفجر، هل يقطع صلاة الظهر ويصلي الفجر أم ماذا يفعل؟

ج/ بل يتم صلاة الظهر، ثم يأتي بصلاة الفجر بعد خروجه من هـٰذه العبادة.

س١٩/ الصَّبغ علىٰ غير الشيب باللون الأسود لزيادة لونه سوادا، هل هو محرم؟

ج/ نعم هو محرم؛ لأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أمر بتغيير شيب أبي قحافة والد الصِّديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ قال: «**غيروا هـٰذا وجنّبوه السَّواد**» فالتغيير فيه أمر؛ ولكن الأمر اشتمل علىٰ النهي عن السَّواد، فمن باب أولىٰ إذا صُبغ الشعر لتغيير منظره لا يحل أن يصبغ بالسواد، ولا بغيره؛ لأنَّ الترخيص خاص في الشيب وما لم يكن شيبا فلا رخصة فيه، والله أعلم.

س٢٠/ صهيب إسماعيل من سورية؛ يقول: إذا أردتُ البدء بالصلاة أقول: نويتُ أن أصلِّي لله تعالىٰ فرض الظهر متّجها نحو الكعبة الشّريفة الله أكبر، ثم أبدأ بالصلاة، فهل هـٰذا صحيح؟

ج/ ليس بصحيح؛ [ليس عليه] رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا أصحابه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وأرضاهم النية مكانها القلب، النية من أعمال القلوب وهي الإرادة، والإرادة هي النية، أعمال القلوب لا يتكلم بها اللسان إلا في أمر خاص يتعين به؛ كالاشتراط، هو يبيع هـٰذه السلعة ونيته أن يشترط له الخيار، لتحقق هـٰذا الشرط لابد أن ينطق به.

إذا حج أو اعتمر ويخشىٰ أن يُعاق عن أداء هـٰذا النُّسك، كيف يصنع ليتحلَّل عندما يوجد مانع يشترط، يقول: اللّٰهُمَّ إني أريد الإحرام بالعمرة وإن منعني مانع تحللت، اللّٰهُمَّ إني أريد الإحرام بالحج وإن منعني مانعٌ تحللت، فالنُّطق بنوع الإرادة من أجل تثبيت الشَّرط بها.

س٢١/ هل يجوز إطلاق صفة مؤنثة علىٰ الذات الإلهية؛ كقول: الله هو علامة كل شيء؟

ج/ هـٰذه ليست بصفة، والله ليس علامة كل شيء، الله هو الفاعل لكل شيء، العلامة ليست فاعلة، وإنَّما العلامة نوعُ دليل علىٰ ما يراد، مثلا علامة قُربك للبلد الفلانية رؤيتك لذلك الجبل الذي بينك وبينها، رؤيتك لذلك الجبل ليس هو تلك البلد، وليس هو الوصول، إنما هو علامة علىٰ قرب الوصول.

س٢٢/ هل تسقط صلاة الظهر إذا صلىٰ الرجل صلاة الجمعة مع الجماعة؟

ج/ هي غير مشروعة له إذا صلىٰ الجمعة سواء كان مسافرا أو من أهل الجمعة من أهل البلد، فأداء صلاة الجمعة لا يبقىٰ علىٰ الإنسان صلاة ظهر، والذين يصلون أربع ركعات بعد الجمعة، ويقولون: هـٰذه احتياطا عمله غير صحيح؛ لكنهم ربما فعلوه للخلاف في جواز صلاة جمعة في بلد واحد وعند أهل الخلاف هـٰذا يرون أن المسجد الأول هو الذي انعقدت له الجمعة، فقد يكونون يخشون أن مسجدهم لم يكن الأول، فتكون صلاة الجمعة غير صحيحة؛ فيصلي ظهرا احتياطا، وهـٰذا خطأ أيضًا.

فالصحيح أن من صلَّىٰ الجمعة خلف إمام فصلاته صحيحة، ولو كان هـٰذا الإمام الذي صلىٰ خلفه قد تأخر عن إمام الجمعة الذي في بلد أو تقدم بصلاة الجمعة في هذا المسجد صلىٰ إن شاء الله في وقتها والله أعلم.

